

## 26\_ الفقه الشافعي " الجهاد شروطه وأحكامه وعلى من يجب ؟

### #الدكتور\_ياسر\_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الجهاد - [00:00:00](#)

الجهاد في الشرع عبارة عن قتال الكفار لنصرة الاسلام وكتاب الجهاد يا اخوة هو من اهم الكتب الفقهية لان كثير من المسلمين ومن طلبة العلم حتى لا يعرفون احكام الجهاد - [00:00:45](#)

ولا يعرفون المواضع التي او المراحل تشريع الجهاد فينبغي على كل طالب علم ان يعرف على الاقل الاحكام المبسطة هذه. طبعا انا لي كتاب كامل آآ او كتابين في احكام الجهاد. لكن هذا انا - [00:00:59](#)

نشرح باختصار المسائل الاساسية فقط في احكام الجهاد احنا عندنا الجهاد بالنفس في سبيل الله سبحانه وتعالى مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال في آيات كسيرة جدا - [00:01:15](#)

وحت فيه على الجهاد وامر فيها بالجهاد. منها قول الله سبحانه وتعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وايضا قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم. كتب يعني فرض عليكم القتال. وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم - [00:01:30](#)

انتم لا تعلمون وايضا الله سبحانه وتعالى ذكر بعد ذلك فقال فاذا انسلخ الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد عايز اشوف الايات هذه وايضا قال الله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر - [00:01:52](#)

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وايضا الله سبحانه وتعالى قال انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون - [00:02:11](#)

هناك آآ آيات لا حصر لها في القرآن تحت على الجهاد وعلى وجوب الجهاد. وايضا الاحاديث الكثيرة المستفيضة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على الجهاد وفي فعله صلى الله عليه وسلم منها - [00:02:28](#)

ما رواه البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقبضوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا - [00:02:43](#)

اذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه الذي رواه الامام ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين - [00:02:53](#)

لماذا باموالكم وانفسكم والسنتكم يعني الجهاد كل انسان حسب قدراته واستطاعته. الانسان الاعلامي يجاهد في سبيل الله لسانه والانسان الذي عنده مال يقاتل بماله ويجاهد بماله والانسان الذي عنده القدرة بالنفس. فعندئذ يقاتل بنفسه. فلا يوجد عذر - [00:03:08](#)

لاي انسان في جهاد الكفار وقد يكون جهاد الكفار بالكلمة مسلا في بعض الاحوال مسلا لا نستطيع جهاد الكفار مسلا لعجز او لوجود الحكام مسلا الذين يمنعون الجهاد او لاي زرف او اخر. فعند اذن يكون الجهاد في هذه الحالة هو الكلمة وتبليغ الناس كما كنا -

ان الاصل الجهاد اصلا هو ليس المقصود به قتال الكفار وانما المقصود به هداية الكفار فاذا حصل الهداية بدون القتال فهذا جائز عند كثير من العلماء وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز - [00:03:50](#)

ولم يحدس به نفسه يعني واحد مات ولم يغزو ابدا غزوة. او هو مات ولم يحدس به نفسه. قال مات على شعبة من النفاق. تخيلوا انسان بمجرد عدم الحديث الانسان يتمنى الجهاد في سبيل الله. فعند اذن يموت على شعبة من النفاق. وانعقدت اجماع الامة قاطبة على مشروعها - [00:04:06](#)

وعلى وجوبه وعلى ان دفع المشركين واهل الكفر عن بيضة الاسلام وقراهم وحصونهم ومدن اهل الاسلام اذا نزل على المسلمين فرض على الاحرار البالغين المطلقين. يعني الكفار دولت اذا نزلوا على بلد من بلاد المسلمين فعند اذن هذا فرض على المسلمين -

00:04:26

طيب حكم الجهاد وعلى من يجب الجهاد كما قلنا ان الجهاد حكمه انه واجب بالكتاب والسنة والاجماع. وان الاصل في الجهاد انه فرض كفاية طب احنا عندنا عندنا المراحل تشريع الجهاد مر باربع مراحل. المرحلة الاولى اللي هي قتال الكفار كان ممنوعا في اول الاسلام - [00:04:46](#)

تمام الكفار كان ممنوعا والدليل على انه كان ممنوع ما رواه الامام النسائي عن ابن عباس ان عبدالرحمن بن عوف واصحابا لهم. اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا في عز ونحن مشركون - [00:05:08](#)

يعني احنا كنا في عز وفي منعة ونحن مشركون. فلما امننا صرنا ازالة يعني بقينا ازالة وخافين وكده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني امرت بالعفو فلا قال فلما حولنا الله عز وجل الى المدينة وامرنا بالقتال فكفوا - [00:05:23](#)

هو قال لك نسكت بقى وخلص احنا بقينا في امان. فقال الله فانزل الله سبحانه وتعالى قوله تعالى المتر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. يعني خلاص وانتم في مكة خلاص انتم صلوا وقوموا الصلاة وتؤدوا الزكاة الان - [00:05:40](#)

انت ربنا مش فرض عليك القتال فلما كتب عليهم القتال بعد كده اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية تمام؟ فعندئذ اول مرحلة اللي هي مرحلة الكف - [00:05:54](#)

والعفو وحتى وان ازاك انت غير مأمور بهذا. ثم انا لهم بالقتال اذا قاتلونا. تمام الله سبحانه وتعالى قال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا. ان الله لا يحب المعتدين - [00:06:09](#)

فلازم نفهم ايات الجهد يا اخوة. يعني ايات المراحل تشريع الجهاد هذه هي اهم شيه في فك الجهاد من وجهة نذري لان بعض الناس يقول لك ايه اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا. طيب - [00:06:27](#)

وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا. يبقى انت بعضهم يقول لك لا احنا ما نقاتلش الا اللي يقاتلنا فقط. ماشي دي اية نزلت صح لكن هذه الاية هي المرحلة - [00:06:39](#)

الى الثانية اللي هو اللي يقاتلنا نقاتله تمام ثم ابيح له ابتداء في غير الاشهر الحرم. يعني يجوز للمسلمين ان يبتدأوا الكفار بالقتال بس في غير اشهر الحرم. قال الله سبحانه وتعالى - [00:06:49](#)

انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيس وجدتموهم وخزوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الحالة الرابعة بقى اللي هي امر امر الله سبحانه وتعالى بالقتال الكفار من غير وقت زمن ولا ولا مقيد باي شرط. فقال الله سبحانه وتعالى واقتلوهم حيث سققتموهم.

تمام؟ وقد يكون الجهاد - [00:07:02](#)

يعني الجهاد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقت مسلا يكون فرض عين وهو وقت يكون فرض كفاية. فرض عين اذا جاء الغزا المسلمون بلاد الاسلام في مسلا الكفار لما غزوا المدينة في موقعة احد مسلا او غزو النبي صلى الله عليه وسلم. فعندئذ يكون

الجهاد هنا فرض عين. فرض عين يعني يجب على كل مسلم ان - [00:07:25](#)

يخرج ويجاهد الكفار في هذه الحالة. اذا جاء العدو الى بلاد الاسلام. طيب. فرضنا العدو مسلا مسلا مسلا جه الان في سوريا تمام؟ جم

الروس وقاتلوا في سوريا. فعند اذن يجب على اهل سوريا ان يقاتلوا. ويجب على كل انسان قادر على القتال من مسافة قصر الصلاة  
[00:07:47](#) -

تمام يعني ويستطيع ان يغيثهم مباشرة يتعين عليه الجهاد. واما من هو من اماكن بعيدة فهذا فرض كفاية عليه. ان اتى وقاتل فعند  
اذن هذا يعني جائز لهم اما اهل سوريا مسلما فعندي اهل فلسطين يتعين عليهم. تمام؟ طب هم غير قادرين خلاص. يعني دي مسألة  
اخرى. فعندي تتعين على الذين بعدهم على - [00:08:05](#)

بعضهم على الذين بعدهم وهكذا. الى ان يجب على المسلمين في مشارق الارض ومغاربها الامر الساني اللي هو فرض كفاية فرض  
كفاية يعني ايه؟ يعني فرض كفاية اذا اراد الامام يعني هنا بيكون فرض كفاية اذا الامام - [00:08:28](#)  
بلاد الكفار تمام؟ يعني يحصل فرض الكفاية باحد امرين. الامر الاول ان يدخل الامام بجيش المسلمين الى بلاد الكفار كل سنة مرة  
فيأخذ الجيش المسلمين ويذهب السادة الشافعية قالوا انه يجب كل سنة مرة كما تجب الجزية كل سنة مرة وكما تجب الزكاة كل سنة  
مرة فعند اذن يجب القتال كل سنة - [00:08:45](#)

وهذا فرض كفاية. يعني الامام اذا لم يقم بهذا فعندئذ هو يأثم ويأثم المسلمون جميعا في هذه الحالة الحالة السانية اللي هو فرض  
الكفاية انفرد به السادة الشافعية قالوا ان يشحن الامام الصغور بمكافئين الكفار. يعني مسلما الكفار هنا في - [00:09:04](#)  
آآ في حدود للمسلمين فعند اذن الامام يجيب جيوش وآآ يلهمه زي حرس الحدود كده واقفين ودائما يعني آآ واقفين على نهاية حدود  
المسلمين يعني لا يشترط ان هم يدخلوا بلاد الكفار. والامام يعمل الحصون ويقلد الامراء ويقف اهم مش شرط ان هو يقاتلهم. اهم  
حاجة ان هو يمنعهم - [00:09:22](#)

من الغزو. ايضا هذا يحصل به فرض الكفاية عند السادة الشافعية طيب احنا عندنا السادة الشافعية قالوا ايه؟ وجوب الجهاد وجوب  
الوسائل لا المقاصد فليس المقصود بالقتال انما آآ فليس المقصود انما قتال الكفار وانما المقصود هو هداية الكفار - [00:09:42](#)  
تمام واما قتل الكفار فليس بمقصود. قالوا حتى لو امكن الهداية باقامة الدليل بغير جهاد كان اولى من الجهاد. لان احنا بنقاتل الكفار  
من اجل انهم يدخلوا الاسلام فاذا ليس قتال الكفار هو المقصد. وانما هو وسيلة من اجل ان احنا نوصل لهم ونهديهم الى الاسلام -  
[00:10:01](#)

ونعلمهم احكام الاسلام. فمسلما الان العالم كله الان يعرف ان الان صعب على المسلمين ابدأ قتال الكفار تمام؟ لضعفهم ولخذلان الحكام  
ولضياح يعني ان نحارب في المسلمين او الحكام بيحاربوا المسلمين او بيحاربوا شعائر الاسياد - [00:10:23](#)  
الاسلام. فما بالك بقى ان هم يسمحوا بقتال الكفار. فالحل الان ايه؟ الحل اللي هو الوسائل الالية؟ التعليمية ووسائل الاعلام. هذا النوع  
كبير جدا من لان المقصود هو هداية الكفار. فان كان هداية الكفار تحصل بالابلاغ وبالتعليم وبالاعلام فهذا ايضا كافي. حتى بالاختص -  
[00:10:40](#)

في هذا الزمن اللي هو فيه انتكاسة عند المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله طيب على من يجب الجهاد؟ لا يجب الجهاد الا على  
المسلم البالغ العاقل الذكر الحر المستطيع له واجد اهبة القتال - [00:11:00](#)  
فاذا اجتمعت في الانسان ان هو يكون حر مسلم بالغ عاقل ذكر مستطيع استطيع لاهبة القتال. فعند اذن هذا يجب عليه الجهاد. وكل  
انسان وجب عليه يعني كل عزر منع من وجوب الحج. منع من - [00:11:16](#)  
وجوب الجهاد الا خوف الطريق. تمام؟ يعني ايه الا خوف الطريق؟ فحتى الانسان لو راح يجاهد هو خايف على الطريق فعند خايف  
من الطريق او خايف انه يطلع عليه للصوص او شيء - [00:11:30](#)  
او الكفار فهذا يجب عليه الجهاد. اما الحج فهو لا يجب عليه في هذه الحالة طيب ايضا يحرم السفر على الانسان اذا كان هو مديون  
ويحرم السفر ان هو يروح يجاهد - [00:11:40](#)

كفار. تمام؟ ليه؟ الا باذن المديون. آآ الا باذن الداء اللي هو صاحب الدين. اما بغير هذا فلا. وطبعا يحرم على الانسان ايضا ان هو يذهب  
الى القتال غير اذن ابويه. تمام؟ طبعا هذا في جهاد الاليه؟ الطلب وليس آآ وليس جهاد الدفع. جهاد الدفع لا يتعين - [00:11:55](#)

من هذا جهاز الدفع لا يتعين لآزن ابوين ولا ولا آزن السيد لعبده ولا آزن الرجل لامرأته. بل يجب على الكل ان يدفع اما جهاد الطلب فهو لا يجب الا على الانسان الحر البالغ العاقل اللي هو اصلا ما علهوش دين اللي اهله ابوه وامه راضيين عنه ووافقوا - [00:12:12](#) يروح الجهاد يعني. اما اذا رفضوا الجهاد فعند آزن لا يجب عليهم طيب عندنا من احكام الغزو اول شيه يكره الغزو بلا آزن الامام او نائبه يعني الاصل ان ان الجهاد - [00:12:32](#)

والغزو في سبيل الله الاصل ان يكون للامام. ويكره للانسان كراهة تنزيهية ان هو يروح يجاهد بغير آذن الامام. الا في حالات لا يقرأ فيها ان الانسان يروح يجاهد. لان بعض الناس يقول لك ان من شرط الجهاد - [00:12:47](#) من شرط صحة الجهاد ان يكون باذن الامام. هذا لأ هذا الكلام يعني قول عند الحنابلة ان هو واجب. لكن عند السادة الشافعية وعند اغلب العلماء ان آزن الامام ليس شرطا - [00:13:02](#)

صحة الجدول انما يستحب قالوا الا ان يفوته المقصود بذهابه للاستئذان. فربنا لو هم راحوا استأذن الامام هيفوتك جهاد الكفار مسلا. فعندئذ قال لك يجوز له الذهاب للغزو في هذه الحالة ولا يستأذن الامام. ولا يكره له في هذه الحالة. الامر الثاني اذا - [00:13:12](#) للامام الغزو. الحاكم قال لك ما فيش غزو. اولاً ان احنا غزيين الكفار ولا شيه. فعند آزن زهب جماعة الغزو الكفار فهذا جائز عند السادة الشافعية. بدون قرار الامر السالس اذا غلب على زنه انه لو استأذنه لم يأذن له. يعني لو راح الحاكم قال له آذن لي في القتال قال لك انا لا انا مش آزن لك فعند آزن يجوز بغير - [00:13:29](#)

انا النقطة دي في غاية الاهمية بس عشان تعرفوا ان لا يشترط لصحة الجهاد آذن الامام وانما الاولى هذا ان احنا ان المسلمين لا يقاتلون الا تحت راية الامام المسلمين او الحاكم او رئيس الدولة او اي شيه. يعني لا ينفرد احد. هم العلماء قالوا لان اكل - [00:13:49](#) ابسط شيه في الجاد ايه؟ هو التغيير بالنفس. تمام؟ وهو اصلا كده كده رايح للجهاد. فهو مغرر بنفس ايه؟ بطبيعة الحال. طيب يسن للامام اذا بعس سرية لبلاد الكفار ان يؤمر عليهم اميرا مطاعا يرجعون اليه في هذه الحالة. يعني هو باع السرية عندئذ يجعل لها امير - [00:14:08](#)

ايضا للامام الاستعاذ بالكفار من اهل الذمة. على الكفار بشروط. يعني يجوز ان الحاكم يجيب كفار من اهل الذمة ان يستعين بهم على قتال الايه؟ الكفار الاخرين. لكن اشترطوا عدة شروط. الشرط الاول ان تؤمن خيانتهم - [00:14:27](#) يعني يكونوا هم فعلا يعني بينهم وبين المسلمين يعني آآ يعني يعني ما يقف ضد المسلمين ولا ولا يخون المسلمين في هذه الحالة وانما هم عندهم ميل للمسلمين ان هم يقاتلوا الفئة الايه؟ الاخرى - [00:14:42](#) يكون بحيس لو انضمت فرقة الكفر قاومناهم. يعني ازاى؟ لو فرضنا احنا مسلا مائة مائة الف والكفار اللي احنا بنقاتلهم مسلا مائة وكان معنا كمان مسلا عشر تلاف من اهل الذمة. لو هم انضموا برضو للكفار برضو احنا نستطيع ان نقاتلهم. لكن لو انضموا الى الكفار كانوا اربع اكثر منا ضعفين - [00:14:54](#)

بآزن الله يجوز آآ الاستعانة بهم في هذه الحالة الامر السالس ان يخالفوا معتقد العدو. يعني مسلا ان نحن نقاتل نصارى نجيب يهود معنا. نقاتل اليهود نجيب نصارى معنا. ما نجيبش نصارى نفس النصارى. او على الاقل يختلفوا - [00:15:15](#) في مسل آآ ارتوذكسي ضد الكاثوليك او هكذا. طيب ايضا من احكام الغزو للامام الاستعانة بمراهقين اقوياء في قتال او غيره وكذا النساء. يعني يجوز للامام ان يستعين بناس من الشباب المراهقين - [00:15:28](#) اللي هم لم يبلغوا بعد في قتال العدو من اجل ماذا من اجل ممكن يسقي الماء ممكن يداوي الجرحى او شيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصحب ايضا النساء لمسل هذا الامر - [00:15:43](#)

ففي صحيح مسلم من حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزى فيسقينا الماء ويداوينا الجرحى - [00:15:55](#) وللامام بذل الالهة والسلاح من بيت مال المسلمين ومن ما له وله اجر على هذا. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فقد غزا من خلف غازيا في اهله فقد غزى - [00:16:08](#)

يعني الانسان اللي يجهز غازي فكانه هو غزا والانسان اللي هو يخلف انسان في اهله يعني دي واحد راح يجاهد وواحد راح يطلب علم فهو قاعد يصرف على اهله او شيه فعند ازن - [00:16:20](#)

كأنه ايه؟ غزى طيب ايضا لا يصح استنجار مسلم لجهاد اذا تعين عليه. طالما ان المسلم الان بقى الجهاد فارض عين عليه فعند ازن لا يجوز ان يأخذ اجرة على الجدول - [00:16:30](#)

كما هو سيأخذ من الغنيمة لكن كاجرة لأ طيب يصح للامام استنجار زمي ومعاهد ومستأمن حيس تجوز الاستعانة بهم. يعني كل من يجوز للامام ان يستعين بهم على قتال الكفار من زمي ومستأمن وغيره - [00:16:43](#)  
فعندئذ يجوز له ان يدفع اليهم اجرة وهذا اولى من اي شيه. يعني الاولى ان هو يعطيهم اجرة حتى يكون ايه؟ يعني هذا ذلة وانكسار اه لهم. اما المسلم فلا يجوز له ان - [00:16:56](#)

اجرة على الجهاد وانما هو بياخذ من الغنيمة. اما الكافر فلا يأخذ من الغنيمة يكره للغازي قتل قريب له كافر يعني يكره للانسان اللي هو رايح يغزو في سبيل الله. اذا وجد اخوه ابوه ابنه اي حد من دول كفار فيكره له ان يقتلهم. تمام؟ ليه؟ لان هذا حتى الاسلام - [00:17:06](#)

بينه الانسان ان يقتل ابوه وهو كافر اباه وهو كافر او يقتل اخاه او يقتل عمه او يقتل اي واحد من ايه من اقاربه الا اذا وجده يسب الله سبحانه وتعالى او يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فعندئذ - [00:17:25](#)

لا يكره قتله بل هنا ايه؟ يعني يستحب لان الله سبحانه وتعالى قال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حد الله ورسوله. ابدأ يعني الانسان اذا سب الله او اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فعندئذ يقتل. طيب - [00:17:39](#)

عندنا الآن من يحرم قتله ومن لا يحرم قتله؟ اول شيه عندنا يحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكى يعني هؤلاء يحرم قتلهم. يعني يحرم على الانسان اذا وجد امرأة يعني دايميا يا اخوان لازما نفهم شيه مهم جدا - [00:17:54](#)

احنا عندنا القتال موجود في كل الامم. لكن يمتاز الجهاد الاسلامي بانه مسلا هو منهي ان هو يقتل مسلا امرأة. منهي ان هو يقتل صبي يقتل حتى خمس مشكل الاحتمال انه يكون هو امرأة. تمام؟ لكن يستثنى من ذلك حلال. اول حالة اذا قاتلوا - [00:18:09](#)

مع الكفار. يعني المرأة طلعت تقاتل مع الكفار. الصبي طلع يقاتل مع الكفار. فعند ازن يجوز لنا ان نقتله الامر الثاني اللي هو حالة الضرورة عند تطرس الكفار بهم. يعني الكفار جابوهم وتترسوا بهم وحطوهم قدامهم. واحنا مش عارفين نوصل للكفار الا بقتال هؤلاء. فعندئذ - [00:18:28](#)

يجوز في هذه الحالة الحالة السادسة اذا كانت النساء من قوم ليس لهم كتاب وامتنعوا او امتنعنا عن الاسلام. يعني مسلا آآ اللي هم الدهرية وعبدة الاوسان. فعند ازن اذا رفضوا الاسلام فعند ازن يجوز قتالهن في هذه الحالة - [00:18:44](#)

ايضا اذا سب الخنس او المرأة الاسلام او المسلمين يعني اذا سبوا كانوا حربا على الاسلام وعلى المسلمين فعند ازن يجوز قتالهن في هذه الحالة. اما اذا كان امرأة كده وخلص فعند ازن لا نقتلها ولا نقرب منها على الاطلاق - [00:19:02](#)

طيب. يقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عانته. يعني يجوز للحاكم او المقاتلين اذا كان مراهق ونبت الشعر الخشن على آآ فعند ازن يجوز قتلهم طيب يحل قتل راهب واجير ومحترف وشيخ واعمى وزمن ومقطوع اليد والرجل وان لم يحضروا الصف - [00:19:17](#)

في نقطة كتير في غاية الاهمية عند السادة الشافعيين الله سبحانه وتعالى قال واقتلوا فاقتلوا المشركين فهذا امر عام بقتال جميع المشركين استاذة الشافعي لم يستثنوا اي احد. قالوا حتى الراهب حتى الاجير حتى الانسان اللي هو الصنايع. حتى الراجل اللي هو

بيزرع في الارض - [00:19:38](#)

قال لك لان الاصل ان دمهم مباح فاذا قتلهم الانسان هو طبعا الاولى الا يقتلهم. هؤلاء لانهم هم لا يقاتلون بعض الناس يقول لك لان علة قتال الكفار هي الحرابة - [00:19:54](#)

تمام ايوة الحرابة المقصود بها مش ان هم يحاربونا نحاربهم لأ. الحرابة يعني اذا كان هذا الشخص ميين اهل القتال تمام. زي مسلا الراهب مسلا راجل مسلم اهو. الراجل آآ راهب نصراني كافر. راجل مسلا محترف آآ - [00:20:05](#)

بيعمل صنعة راجل فلاح. فهذا هو الان احنا دخلنا نقاتل الكفار فوجدنا هؤلاء. هل نقتلهم تمام؟ ولا لا نقتلهم؟ السادة الشافعية بيقولوا ان احنا يجوز لنا ان نقتل هؤلاء لكن لا يجب لكن لو مسلا احنا قتلناهم بدون اي سبب. معي زي عند السادة الشافعية قال لك لان اصل دمهم ايه؟ انه مباحة الراهب. يقتل عظام - [00:20:26](#)

طيب ايضا يجوز قتل الصدقة لا الرسل. الصدقة اللي هم اهل السوق. لا. اما الرسل فعند اذن لا يقتلون. يعني لا يجوز قتل الرسل ابدًا. لان هذه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:49](#)

قال لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتك. فالرسل يعني لا يقتلهم احد. اللي هم بياخزوا رسالة من الرئيس هذا للرئيس الثاني او من الحاكم هذا الحاكم الثاني طيب من جاز قتله جاز استرقاقه وسبي نساؤه وصبيانه وغنيمة امواله. يعني كل انسان يجوز قتله يجوز ان احنا نسترقه ونسب نساؤه وصبيانه - [00:21:00](#)

والغني وغنيمة امواله. هذا مذهب السادة الشافعية احكام قتال الكفار اول شيه يجوز حصار الكفار وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق والاغارة عليهم ليلا. يعني احنا يجوز ان احنا نحاصر الكفار. طبعًا هذا كان الاول الحصار - [00:21:21](#)

اللي هو بيكونوا هم مسلا في آآ حصن او شيه. الشاهد ان احنا يجوز للمسلمين ان يقتلوهم بنار او منجنيق او مسلا بدبابات او بصواريخ او اي والاغارة عليهم ليلا في اي وقت - [00:21:39](#)

الامر الثاني يجوز اتلاف بنائهم بالتخريب وقطع شجرهم. يعني يجوز ان احنا نخرب بيوتهم. نهدم بيوتهم وكذلك يجوز قطع الياه؟ الاشجار. لكن يحرم اتلاف حيوان الا ما يقاتلوننا عليه. يعني مسلا الخيل - [00:21:52](#)

هو جه الداخل مسلا او بهائم بقر او اي شيه فعند اذن لا يجوز لنا ان نفعل شيه من هذا. نقتلهم اما اذا الخيول اللي هم بيقاتلوا عليها فعند اذن يجوز ان احنا - [00:22:10](#)

في هذه الحالة طيب لو تطرس الكفار بنساء وصبيان ومجانين منهم جاز رميهم اذا دعت الضرورة. يعني اذا هم جابوا صبيان ونساء وكده وحطوهم قدامنا يعني احنا مش هنعرف نقتلهم الا بقتل هؤلاء - [00:22:19](#)

ووجد الضرورة الى قتال هؤلاء فعند اذن يجوز لنا ان نقتل الصبيان والمجانين والنساء طيب خمسة اذا رمى شخص اليهم واصاب مسلما لزمته الكفارة والدية ان علمه مسلما. يعني لو واحد قتل انسان مسلم آآ وهو في صف الكفار فان علموا انه مسلم فعند اذن تجد - [00:22:35](#)

والكفارة. اما اذا لم يعلموا انهم سم وتبين بذك انه قتل انسان مسلم فعند اذن تجد ولا تجب الدية طيب يحرم على من لزمه الجهاد عند التقاء الصف الانصراف عن الصف الا اذا كان الكفار مسلمينا فاقلا - [00:22:56](#)

تمام؟ اذا كان الكفار باستان فاقلا فعند اذن يحرم. اما اذا كان اكثر من ذلك فلا يحرم لان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار - [00:23:11](#)

تمام؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا ما هن يا رسول الله؟ قال منها والتولي يوم الزحف. فعندئذ يحرم هذا الا اذا كان الكفار ضعف المسلمين. لان الله سبحانه وتعالى قال فان يكن منكم مائة - [00:23:23](#)

صادرة مائة صابرة يغلبوا مائتين. اما اذا كان مائة مقابل ميتين وخمسين او اكثر فعندئذ هذا يجوز ان احنا نقاتلهم لكن لا يجب على المسلمين ويجوز لهم الفرار في هذه الحالة - [00:23:37](#)

طيب عندنا الجاسوس اذا بعثه الامام يعني واحد الامام بعس واحد جاسوس او شيه يتجسس على الكفار. فعند اذن هذا الجاسوس يشارك الجيش فيما غنمه في غيبته. تمام؟ يعني الحاكم بعس - [00:23:51](#)

واحد ان هو يعني تجسس على الكفار فهو الان المسلمين قاتلوهم واخزوا غنيمة. فهو ايضا يشارك هؤلاء في الغنيمة. طيب حكم ما يؤخذ من اهل الحرب طيب اللي بيؤخذ من اهل الحرب دول يا اما نساي يا اما اموال يا اما هذه الاشياء. طيب نساء الكفار وصبيان الكفار ومجانين الكفار اذا اسروا رقوا بنفس الاسرى. اصبحوا رقيق عند - [00:24:05](#)

المسلمين لكن لا يجوز قتلهم بحال تمام؟ الامر الثاني لا لا يقتل نساء الكفار وصبيانهم ومجنونهم. وان قتلهم الامام ضمن قيمتهم

للغانمين. يعني لو فرضنا الامام قام جاي امرأة بعد ما جاءت في الغنيمة فعندئذ يضمن قيمتها. وتكون هذه للايه؟ للغانمين. لان النساء والاطفال هذا حق للغانمين وليس - [00:24:31](#)

الامام وانما الامام يكون مخير في الرجال او الذكور بتوع الايه؟ الرجال البالغين من الايه؟ من الكفار. اما الصغار واما النساء فعند اذن هؤلاء حق للغانمين فيجب على الامام في اسرى الكفار الاصليين من الذكور البالغين في الحظ من اربع خصال. يعني الامام يخير فيهم بين اربع خصال - [00:24:54](#)

الخصلة الاولى اما قتل بضرب ركلة آآ رقة لا بقتل ولا لا بتحريق ولا بتفريق. يعني اما ان يقتله واما ان يعني يخلي سبيلهم تمام ويمن عليهم واما ان يفديهم باسرى مسلمين رجال او غيرهم او من اهل الذمة. يعني فرضنا ان الناس من اهل الذمة عند الكفار فعندئذ يجوز للامام ان يفاديهم - [00:25:17](#)

باسرى من اه الكفار. يعني فادي اسرى الكفار باسرى من اهل الذمة او استرقاك للتابع في الاربعة. يعني يجوز للامام ان يسترق هؤلاء لان الله سبحانه وتعالى قال فاقتلوا المشركين. وقال الله سبحانه وتعالى فاما منا بعد واما فدا - [00:25:40](#)

وقال حتى اذا اسخنتموه فشدوا الوصاق. فعندئذ هذه اربع احكام. اما ان هو يقتلهم واما ان يمن عليهم واما ان هم يفديهم واما ان هو يسترقهم فاذا الامام فعل واحدة من هذه لكنه ينبغي عليه ان يفعل الاصلح - [00:25:56](#)

فمسلا اذا الامام مسلا وجد واحد قوي جدا فيهم. فعند اذن هذا الاصلح ان يقتل طب وجد واحد لآ هو غني جدا وهو مش بتاع قتال بس هو طلع معهم كده. فعند اذن الافضل ان هو يفديه بمال - [00:26:12](#)

تمام او وجد واحد مسلا رئيس فيهم وهو مش شجاع لكنه هو له مكانة عندهم. فعند اذن يفاديه باسره يعني حسب المصلحة في هذا فان خفي عليه الامر حبسهم حتى يزهر له لانه راجع الى اجتهاد الامام لا الى التشهي - [00:26:26](#)

ويؤخره لظهور الصواب. طيب الانسان الاسير الكافر اذا بزل الجزية قبل منه ويحرم قتله في هذه الحالة. يعني واحد بعد ما وقع في الاسر قال للحاكم انا هددف الجزية وابقى عندكم - [00:26:43](#)

كده. تمام في هذه الحالة. فعند اذن يحرم قتله ويتخير الامام فيه فيما عدا القتل. تمام؟ يعني يحرم قتله. لكن المخير ان يفديه ان يمن عليه ان يعني يسترقه حسب ما يراه الحاكم. لكن يحرم قتله في هذه الحالة - [00:26:55](#)

طيب ايضا لو اسلم اسير مكلف لم يخطر الامام فيه قبل اسلامه منا ولا فداء فقد عصم الاسلام دمه. يعني فرضنا ان واحد المسلمين اسير وبعدين لسة الحاكم ما قالش ما قالش يقتل ولا قال يمن عليه ولا يفدى. قام قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله. فعند اذن دمه اصبح محرم - [00:27:14](#)

يعني لا يحل قتله في هذه الحالة. وبقي ان الامام بقى ممكن يمن عليه ممكن يسترقه ممكن يفديه هو مخير في الباقي. اما القتل فهو غير مخير فيه في هذه - [00:27:35](#)

الحالة. طيب لو اسلم الكافر المكلف قبل القدرة عليه عصب ما له ودمه يعني لو واحد كافر اسلم قبل ان يقدر عليه وقبل في المعركة اسلم وبعدين بعد ذلك قدر عليه. فعند اذن يحرم دمه وماله ولا يحق للامام في اي شيء. لكن لا يعصم اسلام الزوج - [00:27:45](#)

زوجته عن الاسترقاق لو ولو كانت حاملا. يعني لو هو اسلم مش معنى ذلك ان زوجته تكون ايه؟ تكون في هذه الحالة ان هي آآ معصومة معصومة من الاستلقاء لآ بل يجوز ان هو يسترقها الا اذا هي اسلمت قبل القدرة عليها - [00:28:02](#)

طيب عندنا مسألة كتير مهمة وهي حكم اموال الحربيين اللي هم الكفار الحربيين. ده حكم اموالهم ايه اول شيء عندنا المال المأخوذ من اهل الحرب قهرا عليهم حتى آآ سلموه. آآ او تركوه وانهزموا هذا يعتبر غالبا. غني - [00:28:17](#)

يعني لو احنا رحنا وقتلنا الكفار واخزنا هذا المال على سبيل القهر او هم هربوا وانهزموا في اسناء الحرب فعند اذن هذا الملي غنيمة يقسم تقسيم الغنيمة اربعة اخماس منها للمجاهدين وخمس لله ولرسوله ولليتامي والمساكين وهؤلاء - [00:28:35](#)

طيب للغانمين التبسط في الغنيمة قبل اختيار التملك باخذ القوات منها. يعني لو فرضنا ان هم نزلوا في مكان الكفار انهزموا ففي تفاح وفيه اكل وفيه كانوا ممكن قولوا قبل ما ايه قبل ما الغنيمة تقسم - [00:28:52](#)

طيب الامر السالس لا يجوز اخذ شئ من الاموال ولا الانتفاع بها. دي الاموال لأ. وانما التبسط في اكل او شئ هذا ماشي. لكن هو يأخذ شئ قبل تقسيم الغنيمة فهذا محرم - [00:29:06](#)

ولا يجوز ايضا عندنا للغانمين التبسط باخذ كل الطعام يعتاد اكله للادمي عموما. يعني كما قلنا يعني يجوز ان هم يأكلوا الطعام قبل تقسيم الغنيمة هذا لا اشكال فيه. وانما الاشكال ان هم يأخذوا اموال قبل تقسيم الغنيمة - [00:29:16](#)

طيب للغانمين علف الدواب التي لا يستغنى عنها في الحرب. يعني فرضنا ان هو مسلا كل واحد مسلا معه الخيل بتاعه. فرضنا على ايام زمان مسلا هو الان آآ الحرب انتهت. بس لسه الحاكم ما قسمش. ففي شوية علف يجوز ان هو يعلف الدابة بتاعته لا اشكال فيها هذا - [00:29:33](#)

ايضا يجوز للغانم الرشيد الاعراض عن حقي من الغنيمة قبل القسمة وقبل اختيار التملك. يعني يجوز ان هو انا مش عاوز غنيمة عادي ممكن يتنازل عنها. هذا لا اشكال فيها - [00:29:48](#)

طبعاً يا اخوة انا زكرت هذا ايه الاحكام باختصار يعني شديد جدا في احكام الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى وحكم اموال الحربين وغيرها. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ احكام الامان وايضا - [00:30:01](#)

آآ يعني آآ باقي الاحكام التي تخص الجهاد وهذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:15](#)